.

مقدمـة :

تحتل دراسة الظاهرة الإجرامية مركزا مهما في مجال الدراسات القانونية،ذلك أن الوقاية من الظاهرة الإجرامية و الإحراف يمثل المقام الأول ضمن اهتمامات الدول،فالاستقرار في الحياة العامةو الإزدهار الإقتصادي و النمو الإجتماعي، كل ذلك مرهون بسلامة الأفراد في المجتمع، و لما كانت الجريمة تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الأفراد لما تحمله في طياتها من خطر على كيان الإنسان و المجتمع،لذلك فقد كان هناك تأكيدا مستمرا من قبل رجال القانون و الفقهاء على أن الوقاية من الجريمة أفضل وسيلة لتحقيق استقرار الفرد و المجتمع،و انطلاقا من ذلك فان الوقاية من الظاهرة الإجرامية تكون بصفة شاملة فلا نخص مجرم معين أو جريمة معينة بل هي محاولة مستمرة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها من خلال منع حدوث الجريمة قبل وقوعها أو تكرارها،و ذلك عن طريق تقليص الأسباب و العوامل و الظروف المسؤولة عن تفشيها في المجتمع و التي يشمل السلوك الإجرامي و المجرم بما يتوافر عليه من خطورة إجرامية من جهة و تطبيق الإجراءات اللازمة من جهة أخرى لكل حالة من الحالات التي تحدث.

و هذا الإنتشار للظاهرة الإجرامية يكمن في فشل سياسة و أسلوب المواجهة بالزجر و الإيلام المقصودين لوحدهما و التي نعني بها العقوبة في السيطرة على الجريمة مما أدى بالكثير من التشريعات إلى إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية من خلال اعتماد أسلوب جديد و هو أسلوب الوقاية و العلاج عن طريق التدابير الأمنية مع الإبقاء على أسلوب التصدي بواسطة القمع و الزجر.

و بالرجوع إلى المجتمع نجد أن ظاهرة السلوك المنحرف تكاثرت وتنوعت،لذلك كان من اللازم وضع الإطار العام لتقييم دور التدابير الاحترازية في التأثير على هذه الظواهر بمختلف أشكالها وفقا لما وصل إليه الفكر الوصفي في المجال الجنائي الذي أصبح يتوخى الإصلاح و التأهيل.

يحدد الموضوع السياسة التشريعية الوضعية سواء من الجانب التجريمي أو العقابي،و هو تحديد يفيد كثيرا في إبراز الايجابيات و السلبيات التي تترتب عن تطبيق التدابير الامنية و إعطائها المكانة اللازمة ضمن قانون

العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و تطبيقها بشكل فعلي من قبل القضاة،فموضوع التدابير الأمنية يفيد في التخطيط لسياسة جنائية متجددة يمكن اعتمادها في مواجهة السلوك الإجرامي و ردع المجرم عن طريق دراسة شخصيته دراسة علمية تفيد في تطبيق التدبير الملائم لحالته بصفة دائمة حتى يمنعه من التفكير في ارتكاب مثل هذه السلوكيات مستقبلا و علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه من ناحية أخرى.

تعتبر دراسة التدابير الأمنية من أهم الأنظمة التي اتجهت إليها السياسة الجنائية المعاصرة و التي أضفت عليها طابع الوقاية و العلاج و التأهيل و الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي لدى المجرم و محاولة تجنب الإيلام و الزجر و إن كان هناك إيلاما في بعض الأنواع من التدابير إلا أنه غير مقصود.

فالتدابير الأمنية و المميزات التي تميزها ذلك أنها لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية على عكس العقوبة التي تحدد لها مدة معينة و تنقضي دون أن تترك في الجاني أي أثر و هو ما يجعلنا نسلط الضوء على أهمية التدابير الأمنية من الناحية العلمية في القضاء على الظاهرة الإجرامية.

و بالرجوع إلى الواقع نجد أن الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة لم يتحقق إلا بعد أن تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الأفراد و الإشراف على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و اتساع دورها و وظائفها، و اتجاه علماء القانون إلى البحث عن أسباب الجريمة ليتضح فيما بعد أن العوامل الاجتماعية تطفي مع غيرها من العوامل في هذا النطاق،فمن غير الممكن الحدث المنحرف على السلوكيات السلبية لصادرة منه دون أن يكون قد خضع لرعاية و التوجيه و الرقابة اللازمين من قبل الوالدين أو المجتمع، و هذا يعني أن العقوبة بمفهومها التقليدي لم تنجح في منع الجرائم أو التقليص منها و هو ما يثير أهمية دراسة التدابير الأمنية من الناحية العملية للقضاء الجزائري للاستعانة بالإحصائيات و القرارات القضائية المقدمة في هذا المجال لتقييم دورها الايجابي في مكافحة الإجرام من عدمه.

ويتضح أن التدابير الأمنية تعالج ظاهرة جد خطيرة على الإنسانية ذلك أن الجريمة تهدد كيان المجتمعات البشرية منذ وجودها،فهي ظاهرة احتمالية في حياة الفرد و حتمية في حظيرة المجتمع بمعنى أن كل فرد في المجتمع يحتمل أن يكون جاني أو مجني عليه في حين حتمية تأثر المجتمع بسلبيات و عواقب الظاهرة الإجرامية محقق لا محالة الأمر الذي يجعلها تنتشر

أكثر فأكثر رغم ما تكرسه الدول من نصوص و قوانين صارمة إلا أنها في تفاقم مستمر، حيث أصبح في الوقت الحاضر توجد ظواهر إجرامية جد خطيرة مع التطور الحاصل في مختلف المجالات فكان لا بد من وجود تنظيم محكم لوضع حد لانتشار هذه الظواهر الإجرامية بمختلف أشكالها.

إجمالا لما سبق ذكره نطرح الإشكالية الاتية :

ماهو الإطار القانوني الذي يحكم إخضاع المجرم للتدابير الأمنية ،و ما جدواها في اصلاحه في ضوء السياسية الجنائية للمشرع الجزائي ؟

وتكمن اهمية موضوع التدابير الامنية في ان الامر يتعلق بعقوبات من نوع خاص غير سالبة للحرية بما يجعلها الى حد ما تتشابه مع العقوبات البديلة كون انها تهدف الى تهذيب المجرم بالدرجة الاولى و ادماجه في المجتمع عبر الاجراءات المتخذة ضده و التي تكفل له البقاء خارج اصوار السجن مع تأدية العقوبة بطريقة غير تقليدية أي في الوسط الاجتماعي ،بالإضافة الى ان اهمية الموضوع تكمن في تسليط الضوء على التدابير الامنية التي اصبحت عماد السياسات الجنائية الحديثة لما لها من ايجابيات على الدولة في حد ذاتها عبر التقليل من الحبس للأشخاص و جعل القدرة على ادماج المجرمين عن طريق عقوبات متلائمة مع وضعية المجرم التي اصبح دراسة جوانب شخصية في هذا الاخير ضرورة في ضوء وجود نظريات كالدفاع الاجتماعي تنادي بإخضاع المجرمين للدلاراسات النفسية و الاجتماعية من اجل مساعدة القضاة في اصدار احكمنهم بقانعات ناتجة عن دراسات علمية .

اما أسباب اختيار الموضوع فتكمن في النقاط التالية:

1-إن تفشي الظاهرة الإجرامية و سبل مواجهتها هو أحد الالتزامات الأساسية في التشريعات الوضعية المختلفة مما يستدعي البحث عن انجح هذه السبل في مكافحتها و الوقاية منها.

2-أن يستند الكفاح ضد الظاهرة الإجرامية إلى وسائل و سبل متنوعة كالتدابير الأمنية سواء لاحقة على الجريمة أو سابقة حتى يتم التحكم في مسبباتها و العوامل المساعدة على انتشارها.

3-أن تتجه أغراض هذه السبل سواء كانت في صورة عقوبة أم تدبيرا امنيا إلى تفعيل دورها و ذلك بحماية المجتمع من المجرمين من جهة و حماية أي من أعضاء المجتمع من سلوك سبل الانحراف و الإجرام من جهة أخرى.

4-السبب الأخر هو البحث في عقوبة تستبعد كل أشكال الإيلام و الزجر التي عهدتها العقوبة فهي تعطي للفرد فرصة للعيش بكرامة في المجتمع و تجمع بين أمرين متناسقين فمن جانب أنها تليق بقيمة الإنسان و مكانته الاجتماعية ومن جانب آخر تسعى للقضاء على داء خطير في المجتمع و هو داء الجريمة.

5-توضيح الجوانب التي تعجز العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام ففي مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون الذي انعدمت إرادته،وفي مواضع أخرى تبدوا غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام،فلو اكتفى المشرع بها لعجز عن مكافحة الجريمة في المجتمع.

6-إن تقييم فعالية أي جزاء جنائي و الحكم عليه بالنجاح أو الفشل لا ينشأ و لا يتحقق إلا بالوقوف على نتائج تطبقه و كذا بالنظر إلى مدى تحقيقه لأهدف الجزاء و لعل تقليص نسبة الإجرام في المجتمع هو أهم ما تطمح إليه كل سياسة عقابية، لأن القضاء على الجريمة مطلقا ضرب من الخيال و وهم يستحيل تحقيقه فالخير و الشر باقيان يتنازعان ما بقي الإنسان حيا،و الصراع بينهما مستمر لا يفنى إلا بفناء المجتمع البشري و الطموح في مقاومة تزايد ظاهرة الإجرام قد يصدق إذا ما فرض النظام العقابي سلطانه على الأفراد في ممارسة العدوان و قدرته على مواجهة الجرائم الخطيرة بمظاهرها المتجددة.

ونهدف في بحثنا هذا الى تقييم مدى فعالية التدابير في مكافحة الجريمة يستدعي البحث فيها من مختلف الجوانب و ذلك من خلال إبراز طبيعة التدابير الأمنية و الأحكام التي تخضع لها و الشروط التي يجب مراعاتها لتطبيقها حتى يمكن تقييمها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور العلاجي و التأثير الفعلي للتدابير الأمنية و محاولة تدعيمها بإمكانات جديدة في مقاومة العوامل و الأسباب الكاملة وراء الظاهرة الإجرامية و الوقوع فيها مستقبلا بالإضافة الى دراسة شخصية الجاني و ظروفه و الدوافع التي أوقعت به في ارتكاب السلوك الإجرامي حتى نتمكن فيما بعد من القضاء على مسببات

تفشي الظاهرة الإجرامية في المجتمع و ذلك بمحاربة الخطورة الإجرامية للوصول إلى سياسة عقابية ملائمة للتطور الحاصل في مختلف الميادين بما يستوجب البحث عن مقومات السياسة الوقائية في علاج الظاهرة الإجرامية في صورها المختلفة.

كما تهدف أيضا إلى إبراز مدى تأثر القانون الجنائي بالمبادئ و الأحكام التي جاءت بها المدرسة الوضعية في مجال التدابير الأمنية و مدى معين للأخذ بها و تطبيقها في المنظومة العقابية.

يعالج هذا الموضوع الاطار العام المتمثل في مدى نجاعة التدابير الأمنية في مكافحة الجريمة فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية خلال هذا القرن في مختلف الميادين فإن حجم الجرائم قد ازداد و تنوعت صورها و أصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة و هذا يعكس عجز الجزاءات بصورها التقليدية في مكافحة هذه الظاهرة مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها و إنما برسم سياسة تتجه إلى وقاية المجتمع من الجريمة قبل وقوعها و منع تكرارها

تم الإعتماد على المنهج التحليلي و التاريخي و ذلك بتحليل المبادئ العامة للتدابير الأمنية سواء من حيث الطبيعة القانونية لها و شروط تطبيقها و الضمانات و الأحكام التي تخضع لها و تقييم دورها و مدى فعاليتها في القضاء على الظاهرة الإجرامية و مكافحة الجريمة، أما المنهج التاريخي استعنت به عند التطرق للتطور التاريخي للتدابير الأمنية و نشأة الخطورة الإجرامية.

وفي الأخير اعتمدنا الخطة الثنائية باعتبارها مناسبة للدراسات ذات البعد القانوني حيث قمنا بتقسم هذا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول تضمن الإطار المفاهيمي للتدابير الأمنية و في الفصل الثاني خصص لدراسة التدابير الأمنية في التشريع الجزائري و مدى كفايتها لإصلاح المجرم و ينتهي البحث بخاتمة تضمنت ما تم التوصل إليه من استنتاجات و اقتراحات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتدابير الأمنية

تأثرت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها بانتشار الظاهرة الإجرامية ،لذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مختلف المجالات و معظم الدراسات التي قام بها هؤلاء الباحثين تهدف إلى إيجاد السبل الفعالة لمكافحتها و التقليص من انتشارها في المجتمع من خلال معرفة العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى وجودها حتى يتم تقرير الجزاء المناسب لكل حالة من الحالات المختلفة و عندما اتضح عدم جدوى العقوبة في تحقيق بعض التي يكون لها دور في مواجهة الظاهرة الإجرامية والوقاية منها ، أدى ذلك إلى نشأة التدابير الأمنية كإحدى صور الجزاءات الجنائية و هذه التدابير في نشأتها و ظهورها مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.

المبحث الأول:تاريخ التدابير الأمنية في النظم القديمة

تهدف التدابير الأمنية إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ، ويتم ذلك بواسطة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأساليب الموجهة ضد هذه الخطورة الكامنة في نفسية الجاني .

ظهرت التدابير الأمنية عندما بدأ الفكر الجنائي يتراجع في الأخذ بالعقوبة لتحقيق الأغراض الإصلاحية وكرد فعل ناجح اتجاه الجريمة والمجرم / حيث نادى الفلاسفة والفقهاء بضرورة اتخاذ إجراءات معينة الى جانب العقوبة يكون الغرض منها علاج نفسية المجرم ، تطورت هذه الإجراءات فيما بعد عبر العصور المختلفة والمراحل التاريخية المتعاقبة ، متأثرة في طبيعتها بظروف الزمان والمكان اللذان سايرتهما ، فكانت بداية الحياة الانسانية في المجتمع تفتقد إلى مقومات الدولة بمفهومها الحالي فكان الفرد مجبرا آنذاك على حماية نفسه ضد أي معتمد مما أدى إلى ظهور قاعدة الانتظام الفردي واستمرت على هذه الحال لحقب طويلة من الزمن الأمر الذي جعل رجال القانون والفلاسفة يتجهون إلى البحث عن أساليب أخرى تتلاءم ومكانة الفرد وقيمته الإنسانية ، فكان ذلك سببا لميلاد التدابير الأمنية على يد الممارسة الوضعية كنظرية عامة .

المطلب الأول:الإطار التاريخي للتدابير الأمنية

عرفت المجتمعات القديمة في بدايتها العقوبة باعتبارها الصورة الأولى للجزاء الجنائي، فهي قديمة قدم المجتمعات البشرية فاتخذت شكل الانتقام حتى بلغت أشد درجات القسوة في القرن 18،فكانت العقوبة تنفذ بإلقاء المحكوم عليه في مراكب فيلقى حتفه في البحر دون أن يعلم بيه أحد،كما عرفت عقوبة الإعدام و ذلك بحرق المحكوم عليه أو تكسير أضلاعه على عجلة دائرية،أو إيقافه مثبت الجسم على عمود لتعريضه لسخرية الجمهور1كما شهدت هذه المجتمعات بعض العقوبات التي يمكن اعتبارها أحد أشكال التدابير الأمنية التي تضمنتها القوانين الوضعية في التشريعات الحالية و هو ما أشارت إليه النظم القانونية القديمة كإيداع المجرم في مصحات عقلية فاعتبرتها مجرد إجراءات إدارية فقط أو كعقوبات تكميلية كما في المصادرة و الحرمان من بعض الحقوق ،و في النظام الإسلامي عرف في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و في عهد الصحابة بعض الأنواع من التدابير كالنفي و التغريب.

الفرع الأول:التدابير الأمنية في القوانين القديمة

تميزت هذه الأنظمة بظهور مجموعة قواعد تحكم نشاطات الأفراد في المجتمع ،فكان العقاب فيها يطغى عليه طابع الانتقام،و يبدو ذلك بوضوح من خلال تطور المجتمعات الإنسانية و انتقالها من مجتمع الأسرة إلى مجتمع العشيرة ثم مجتمع القبيلة فمجتمع المدينة الذي كان الصورة الأولى للدولة الحديثة.

و اعتبر مجتمع الأسرة أقدم أشكال التكوينات الاجتماعية لتطور المجتمعات و بالنظر إلى بساطة الحياة آنذاك فقد كان رد المجني عليه أو المضرور اتجاه الجاني تلقائيا و غريزيا فيتولى بنفسه الانتقام من الجاني و ذلك بإلحاق الضرر به فيساوي أو يفوق في غالب الأحيان ما أصابه من ضرر.

ثم تطور تكوين مجتمع الأسرة إلى مجموعة من الأسر التي تعتقد بانتمائها إلى أصل واحد فتكون مجتمع العشيرة، فكان يحكم هذه العشيرة أو القبيلة رئيس أو حاكم أو أمير يتولى تصريف شؤونها2.

---

[1] رمسيس بهنام ، العقوبة و التدابير الاحترازية،المجلة الجنائية القومية ، مارس 1968المجلد الحادي عشر،العدد الأول،دون دار النشر ص12

[2] نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2005،ص20.

فترتب عن هذا التطور زيادة عدد الجرائم و ظهور أنواع أخرى إلى جانب جرائم الأشخاص و الاعتداء على الأموال و بصفة خاصة جرائم السرقة،فكان رد الفعل الطبيعي اتجاه هذه الجرائم هو الانتقام ،و بدأ في صورة الانتقام الفردي ثم انتقل إلى انتقام عام أو جماعي بين الأفراد ،و تحت تأثير سلبيات ظاهرة الانتقام التي عرفتها الأنظمة القديمة ظهرت الحاجة إلى ضرورة وجود قيود تنظم العقاب في المجتمع،مما تطلب تدخل رؤساء الجماعات لمنع القوة، وترتب على ذلك ظهور بعض الأنواع من التدابير الأمنية كتشويه وجه المرأة الزانية في مصر،كما طبق الفراعنة نظام النفي إلى الواحات باعتقادهم أنه لا وجود لمرض عقلي يعرف بالجنون،و فسروا هذا الاضطراب في القوى العقلية إلى الأرواح الشريرة التي تستحوذ على من يعانون منه ، فيتصورون أن من كان متهيجا عبر ذلك على أن الروح التي سكنت بداخله شرسة و أكثر خطورة من ذلك الذي يظهر بمظهر الهدوء،الأمر الذي يستدعي علاجه بنفيه إلى الواحات وقاية من الخطورة الكامنة في نفسه1 كما ورد لدى القوانين الرومانية نصوصا تتضمن التدابير الاحترازية،منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث مع مراعاة سنهم،فخول للحاكم سلطة نفي الخطرين و سيئي السمعة من الإقليم2

الفرع الثاني:التدابير الأمنية في الشرائع السماوية.

أوردت الشريعة الإسلامية التدابير الأمنية السابقة على الجريمة تمنع المجنون من الاتصال بالناس و نفي المخنثين في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و حبس من اشتهر عنه سلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد و المصالح في المجتمع.

كما أوردت مجموعة من التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة كتغريب الزاني غير المحصن و نفي قطاع الطرق،لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة مراعاة الجانب الوقائي العلاجي بالنسبة لفئات معينة من المجرمين و تقرير الجزاء المناسب لشخصية الجاني،فوضعت نظام النفي و التغريب ضد الجرائم التي تتوافر فيها الشروط الأخذ بالقصاص مع مراعاة الحدود الشرعية التي تناولتها في الكتاب و السنة. و أعطت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني،كما خولته سلطة النفي و نظام استئصالي يواجه خطورة المجرم بإبعاده عن المجتمع فهو يشبه

[1] محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم العام،الدار الجامعية،بيروت،1992،ص404

[2] أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الدار الجامعية للطباعة و النشر،دون سنة نشر،ص409.

إلى حد كبير ما أوردته القوانين الوضعية كتدبير أمني و هو المنع من الإقامة و الذي يعني نقل المجرم من البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة إلى بلد آخر.

الفرع الثالث:التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.

نجد أن المشرع الجزائري في بعض الحالات نص على إمكانية استبدال العقوبة بتجبير امني أو الجمع بينهما في نفس الحكم ، الأمر الذي يوضح أنهما متساوون من جميع النواحي دون أي تمييز و هو موقف يتلاءم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة ،فنص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من قانون العقوبات على انه،"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمنية"[1]

و بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006اذ نجد أن المشرع الجزائري حصر التدابير الأمنية في الحجز القضائي في مؤسسة علاجية فقط دون أن يشير إلى التدابير الخاصة بفئة المجرمون الشواذ،لذلك تتجه هذه الدراسة إلى إفادة المشرع الجزائري في الأخذ بها أكثر و تطبيقها إلى جانب العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي كما نجد أن موقف المشرع الجزائري يمكن استنباطه من خلال قانون العقوبات و بالتحديد في المادة 221 حيث تنص على أن"الحجز القضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتاده بعد ارتكابها"

فالمشرع الجزائري يتفق مع الرأي القائل بضرورة اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لتوقيع التدبير الأمني ،كما انه اتجه إلى تجريم بعض الحالات التي يراها جديرة بالتجريم بحيث حدد في المادة322من قانون العقوبات بأن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

[2] قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006-ج-ر84ص15

[3] عدلت بالقانون رقم 82-06المؤرخ في 13فبراير 1982،الجريدة الرسمية ،7ص318

فانتهج هنا المشرع موقفا وسطا بين الاتجاهين ذلك أن كليهما يستند إلى مبدأ الشرعية و حماية حريات الأفراد ،فاشترط الجريمة السابقة من شأنه أن يحقق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة كما أن تجريم الأفعال التي يتعين الوقاية منها قبل وقوعها فيه حماية للمصالح العامة في المجتمع.

المطلب الثاني :الإتجاهات الفقهية و أثرها على تطور مفهوم التدابير الأمنية.

لقد أثارت القسوة التي عرفتها العقوبة في الأنظمة القديمة ضرورة إيجاد سبل أخرى تكون لها أسس و ضوابط تحول دون المبالغة فيها، فاتجه المفكرين و الفلاسفة في القرن الثامن عشر إلى وضع مجموعة من المبادئ التي يكون لها دور في عصرنه الأنظمة العقابية.و من هؤلاء الفلاسفة مونتيسكيو الذي عبر في كتابه روح القوانين عن أرائه و هاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر ، كما انه أيد فكرة الفصل بين السلطات في الدولة،و من بعده جاء جون جاك روسو الذي اصدر كتابه العقد الاجتماعي ضمنه نقدا شديدا على العقوبات القاسية التي سادت في عصره،و أورد مبدأ أساس الدولة في العقاب مفاده تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم و حقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقين منها[1] و قد ترتب عن أراء هؤلاء الفلاسفة في هذا المجال أن نشأت المدارس المختلفة للتجريم و العقاب ساعدت على ظهور التدابير الأمنية و تطوير مفهوم السياسة الجنائية.

الفرع الأول: المدرسة التقليدية.

يرجع الفضل في تأسيس المدرسة التقليدية إلى الفيلسوف الايطالي بيكار يا و أنصارها الفيلسوف الانجليزي بتنام و العالم الألماني فويرباخ و الفيلسوف كانط ففي عام 1764أصدر بيكتاريا كتابه في الجرائم و العقوبات ،و الذي ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي و من أهمها تطبيق مبدأ حرية و شرعية الجرائم و العقوبات و الوظيفة النفعية للعقوبة[2].

و هو جوهر الفكرة التي تأسست عليها هذه المدرسة ،ذلك أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية ،ز لكن في حالة انعدام تلك الحرية أو فقدانها لا تقوم المسؤولية و لا توقع العقوبة على مرتكبيها كما هو الحال

[1] محمود نجيب حسني،علم العقاب،دار النهضة العربية،1967،ص66

[2] فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و العقاب،دار النهضة العربية،1985،ص257

بالنسبة للمجرم المجنون و الصغير.كما ينادي بيكار يا بضرورة الأخذ بفكرة الفصل بين السلطات و التي سبقه إليها العالم مونتيسكيو،التي تعين ضرورة وجود سلطة مستقلة تكون مهمتها تحديد الجرائم و العقوبات و المتمثلة في السلطة التشريعية،حتى لا يصطدم الأفراد بجرائم و عقوبات لم يسبق إنذارهم بها،و هو ما اصطلح عليه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات1 و يؤدي هذا المبدأ إلى زوال السلطة القضائية في تحديد الجرائم و عقوباتها،كما هاجم بيكار يا قسوة العقوبات ،و نادى بمبدأ التناسب بين الضرر الناشئ عن الجريمة مع مقدار العقوبة ، و يرجع الفضل لهذه المدرسة في معالجة عيوب التشريع الجنائي القديم خاصة فيما تعلق بقسوة العقوبة،كما أرست قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و أقرت مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية و التسليم تبعا لذلك بمبدأ المسؤولية الشخصية2 لكن فكر هذه المدرسة تعرض لحملة من الانتقادات،من بينها أنها اتجهت نحو التجريد المطلق و إغفالها لجانب مهم و هو دراية شخص الجاني و ظروفه و ميوله و العوامل التي تدفعها إلى ارتكاب الجريمة ،فدراسة الجانب الشخصي للمجرم و الظروف المحيطة به قد يكون أكثر عدالة لا قرار قاعدة المساواة في المجتمع3.

كما يعاب على هذه المدرسة أنها اعتمدت في سياستها الجنائية على ما للعقوبة من أثر في تحقيق الردع العام،دون أن تراعي شخصية الجاني و ظروفه فأهملت الأغراض الوقائية التي تحقق الإصلاح و التأهيل أي الردع الخاص للمجرم4.

كما يؤخذ على هذه المدرسة أنها أقامت فكرة العقاب على أساس العقد الإجتماعي و لم تقدم الدليل على وجود هذا العقد،فضلا عن عدم دقة فكرة المنفعة الاجتماعية التي أشار إليها الأستاذ "جريمي بينتام" لأن المنفعة غاية و العقوبة وسيلة لتحقيق هذه الغاية و مشروعية المنفعة لا تكفي لتبرير العقوبة كوسيلة.

و مما سبق يتضح أن هذه المدرسة وضعت مجموعة من المبادئ التي ساعدت بشكل كبير في تطوير مفهوم العقوبة و التمهيد لظهور التدابير الأمنية من خلال إقرار مبدأ الشرعية و المساواة بين مرتكبي الجرائم و التخفيف من شدة العقوبة و تطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة المقررة لها1.

[1] Le Vasseur(G)Stefani(G)et jomb merlin(R),criminologie et science pententionie Dalloz,4eme Edition,1980,P140

[2] -عبد الله سليمان.

[3] نظام توفيق،المرجع السابق،ص201.

[4] فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص281.

الفرع الثاني:الإتجاهات الحديثة.

نظرا لما تميزت به العقوبة في الأنظمة القديمة و أساليب تنفيذها،الأمر الذي استلزم ضرورة تطوير النظام الجنائي،فاقترحت المدرسة الوضعية التدابير الأمنية كأساليب جديدة للسياسة الجنائية يكون الغرض منها إصلاح الجاني عن طريق الدراسة العلمية لشخصيته و ظروفه و العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة،و هو ما لم تدرجه الأنظمة القديمة ضمن قوانينها و لم تتناولها المدرسة التقليدية التي جعلت من مبدأ حرية الاختيار أساسا لقيام المسؤولية الجنائية إلا أن ذلك لا يعني أنها أخفقت في تطوير السياسة العقابية و التمهيد لظهور التدابير الأمنية،و تكون بذلك قد نجحت في إدخال عنصر الواقعية في سياستها الجنائية و أمدت قانون العقوبات بالطابع الشخصي الذي كان ينقصه،و اهتمت بشخص المجرم أثناء تنفيذ العقاب.و قد كان لتعاليم هذه المدرسة الأثر الكبير على ظهور المدرسة العقابية و التي كان أنصارها يشايعون آراء المدرسة الحديثة2 و هم أن تزداد نسبة العودة للإجرام،فعزوا ذلك إلى فساد نظام السجون لا إلى فساد النظرية،لذلك فقد انصب اهتمامهم على إصلاح السجون،و أظهروا عيوب الاختلاط بين الأنواع المختلفة للمجرمين و بينوا خلو السجون من أساليب التهذيب،و سعوا لتحقيق سياسة جنائية إنسانية تتبع في تحقيق العقوبة السالبة للحرية بحيث تكون العقوبة وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا و اجتماعيا،و العمل من أجل إعادة تأهيله بين العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون، و تقوية العاطفة الدينية لديه.و يرى شارل كالروس و هو أحد أقطاب هذه المدرسة أن تبرير العقوبة يكمن في توجهها إلى إصلاح الجاني3.

---

[1] سرور أحمد فتحي،الوسيط في قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة دون طبعة،1985،ص96.

[2] محمود نجيب حسني،علم العقاب،المرجع السابق،ص67.

[3] المرجع نفسه،ص69.

المبحث الثاني: ما هية التدابير الأمنية.

تمثل التدابير الأمنية رد فعل اجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم،ذلك أن ارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعورا بعدم الاستقرار و الأمن مما ينشئ خطر تكرارها،و من ثم كان من الضروري أن لا تترك دون إجراء حازم يتخذ ضد المس ؤول عن ارتكابها،و مفهوم التدابير الأمنية لم يخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقاتها،الا أن معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الأمنية.

لقد اختلفت التعريفات حول التدابير الأمنية كما تعددت التسميات التي تطلق عليها فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الوقائية و عد البعض تسمى التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية و هناك من أطلق عليها تدابير الأمن و هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري.

الفرع الأول:تعريف التدابير الأمنية.

01-التعريف الفقهي

إختلف تعريف التدابير الأمنية باختلاف وجهات نظر الفقهاء لذلك ظهرت جملة من التعريفات و من بينها نجد تعريف الدكتور عبد الله سليمان بأنها"مجموعة من الإجراءات و ضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام"1 و أيضا عرفها الفقه بأنها"إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين و لا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو الكحول و كان خطرا على سلامتهم فيوضع و أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم و معالجتهم و العمل على مداواتهم و شفائهم".و هناك من يمنحها اسم "التدابير الاحترازية" و تعد فكرة تدابير الآمن حديثة بعض الشيء مقارن بالعقوبة،فقد دعا إليها أصحاب المدرسة

[1]--عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية،دراسة مقارنة،الجزائر،دون طبعة،1996،ص59.

الوضعية الذين ينكرون فائدة العقوبة و ينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاح نفوسهم و تحسن سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلام.

و لهذا فإن التشريعات الحديثة قد أخذت في مجموعها تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى فائدتها و أهميتها في مكافحة مشكلة الإجرام.

أما البروفيسور **"جاك ليروي"**عرفها بأنها:"إجراءات وقائية تساعد على مكافحة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد و كذا القصر"[1]

02-تعريف المشرع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على انه "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"[2]

كما نجد تعريف الدكتور محمود نجيب حسني على أنها "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع"[3].

و على ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف التدبير الأمني بأنه "جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع".

03-تعريف الشريعة الإسلامية:

لم تعرف الشريعة الإسلامية نظام التدابير الأمنية بمعناه الحديث و لكنها عرفت نظما تشبه بالتدبير الأمني،كنظام النفي و التغريب و إتلاف الشيء المحرم المتعامل فيه و من جهة أخرى فقد راعت الشريعة الإسلامية الجانب الوقائي في التجريم في بعض الحالات،و أعطت للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير الجزاء المناسب لشخصية الجاني في نطاق

[1] Jacqu es Leroy ,droit pénal général,librairie général de droit,et de juris prudence,E.J.A0.paris,2003,P395.

[2] -قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] -محمود نجيب حسني،دروس في علم الإجرام و علم العقاب،دار النهضة العربية،سنة1982،ص99.

تطبيق عقوبة التعزيز،مما يجعل القاضي قادرا على تغريد العقوبة. و هو ما يحملنا القول بان أنظمة التدبير الأمني لا تتعارض مع أحكام الشريعة.فبالنسبة لنظام النفي لقوله تعالى في كتابه العزيز"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا,أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض.....".

أما نظام التغريب قد عرف كعقوبة تكميلية في جريمة الزنا و هو سنة مأخوذة عن حكم الرسول صلى الله عليه و سلم في حادثة العسيف و صاحبه1 و لقوله عليه الصلاة و السلام" البكر بالبكر جلد مئة و تغريب عام" فالتغريب ما يواجه خطورة الفرد الإجرامية التي أفصح عنها بجريمته.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للتدابير الأمنية (الطبيعية).

التدابير الأمنية وسائل دفاع اجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لفئات معينة من المجرمين ،والتي تختلف باختلاف درجة الخطورة لدى كل حالة من الحالات.و لقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للتدابير الأمنية فيما إذا كانت جزاء جنائي أم مجرد إجراءات إدارية فتدخل في اختصاص الإدارة،أم أنها أعمالا قضائية لا دخل للإدارة فيها.

01-التدابير الأمنية جزاء جنائي.

التدابير الأمنية تعتبر جزاءات قانونية و إن كانت تختلف عن العقوبة من حيث موضوعها أساس تطبيقها إلا أنها تتحد معها في الطبيعة باعتبارهما معا جزاءات قانونية،و لا ينفي عن التدابير صفة الجزاء القانوني ما يقرره البعض من أن الجزاء وجود قاعدة قانونية انتهكت إراديا ،أي تفترض ارتكاب شخص بصفة إرادية لواقعة غير مشروعة أي لجريمة يكون الجزاء عليها رادعا له لأن ذلك هو شأن العقوبة كإحدى صور الجزاء القانوني.كما أن المشرع الجزائري في بعض الحالات نص على إمكانية استبدال العقوبة بتدبير أمني أو الجمع بينهما في نفس الحكم،الأمر الذي يوضح أنهما متساوون من جميع النواحي دون أي تمييز، و هو موقف يتلاءم مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة فنص المشرع الجزائري بموجب

[1] و فحواه أن أعربيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم و هو جالس فقال يا رسول الله أنشدك بكتاب الله لا قضيت لي بكتاب الله،فقال خصمه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله و ائذن لي ،فقال رسول الله،قل: ابني الرجم فاقتديت منه بمائة شاه و وليدة،فسألت أهل العلم فاخبروني أن على ابني جلدة مئة و تغريب عام و أن على امرأة هذا الرجم،فقال رسول الله "و الذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله ،الوليدة و الغنم رد عليك، و على ابنك جلد مائة و تغريب عام".

المادة الرابعة1. من قانون العقوبات عل أنه :"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن: و هنا أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للسياسة الجنائية والتي تجعل الجزاء يشمل الجزاء الرادع و الجزاء الواقي بصفته عقوبة و تدبير أمني،و طبق مبدأ المساواة بين العقوبة و التدبير.

02- التدابير الأمنية أعمال قضائية.

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الجزاء القانوني ليس حكرا على فكرة الجزاء الرادع،و إنما هو قابل لأن يتسع ليشمل جانب الجزاء الرادع فكون الجزاء الإحترازي الذي لا يكون جزاء على ذنب أو خطيئة و إنما لمواجهة الخطورة الإجرامية فالتدابير الأمنية هي جزاءات قانونية ،و هي فوق ذلك جزاءات قضائية لا إدارية،فالتدابير الأمنية لا تصدر إلا بعد محاكمة قضائية لأن تطبيقها من إختصاص السلطة القضائية هذه الأخيرة تمارس عملها بموجب إجراءات محددة، ينص عليها القانون ضمانا لحقوق الأفراد من التعسف أو التحكم،فالقضاء بما له من صفات النزاهة و الخبرة و العلم مؤتمن على توقيع الجزاء الجنائي و هي صفات لا تتوافر لغيره من أجهزة الدولة، و على ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون حتى مع اعتراف المتهم بالجريمة ،إذ لا بد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء،كي يصدر حكما يحدد الجزاء نوعا و مقدارا2.

و تخضع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص،فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده و يحدد الحالات3 التي يطبق فيها، فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير و الجرائم التي توقع من أجلها، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات لأن التدابير الأمنية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد لا يجوز تقريره كالعقوبة إلا بنص،و تعتبر هذه الخاصية من أوجه الشبه القائم بين نوعي الجزاء الجنائي و إن تمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالة التدابير الأمنية حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع و درجة الخطورة المتوافرة في شخص الجاني و خضوع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية.

[1] الأمر رقم156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1368الموافق ل8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية،1985الجزائر ،ص80.
[3] جلال ثروت،المرجع السابق،ص226.

03-التدابير الأمنية إجراءات إدارية:

إتجه غالبية الفقه إلى اعتبار التدابير الأمنية إجراءات إدارية ،و ذلك نتيجة تأثرهم بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة الوضعية التي تعتبر التدابير الأمنية مجرد وسائل دفاع اجتماعي يكون الغرض منها علاج بعض الفئات من المجرمين و مواجهة خطورتهم الإجرامية في المجتمع.و من أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقهاء الإيطاليين الذين أطلقوا عليها اسم تدابير بوليس الأمن، التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على مصالح المجتمع و أمنه من أي خطر،فهي تهدف إلى منع وقوع الأضرار الاجتماعية و هي وظيفة وقائية من أخطار محتملة ناتجة عن نشاطات الأفراد المختلفة و هي من اختصاص قطاع الشرطة و ليس القاضي و تدخل في نطاق القانون الإداري، و قد أورد قانون العقوبات الايطالي التدابير بعنوان التدابير الإحترازية الإدارية، الذي أكده القانون الخاص الإيطالي رقم1963الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1931 في مادته الرابعة1.

إستند هذا الإتجاه في تبرير موقفه إلى أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة لارتباطها بالخطورة الإجرامية التي تختلف من شخص لآخر و هو ما يتنافى مع طبيعة الجزاء الجنائي و القرارات القضائية التي تشترط حجة الشئ المقضي فيه، فهي بذلك تشبه القرارات الإدارية من ناحيتين، من ناحية عدم تحديد المدة و المرونة و من ناحية عدم الاستقرار2. كما أن التدبير الأمني يحكم به القاضي من تلقاء نفسه دون أن ينتظر تحريك الدعوى العمومية من احد الأطراف،و هو ما يتضمنه الإجراء الإداري الذي تتخذه السلطات الإدارية بمجرد حدوث الفعل الضار،كما أن التدابير الأمنية تهدف إلى منع الأضرار الإجتماعية الناتجة عن نشاط الأفراد و هذا ما يدخل في نطاق الوظيفة الإدارية و خاصة اختصاص الشرطة3 .

الفرع الثالث:أسباب إقرار التدابير الأمنية.

ليس من الشك أن علة وجود التدابير الأمنية هي قصور العقوبة و حدها عن مكافحة الإجرام فهناك حالات لا يجوز فيها توقيع العقوبة كحالة الصغير،و المجرم المجنون،و في مواضع أخرى تكون العقوبة غير كافية لمواجهة

[1]-أحمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص196.

[2]-محمد إبراهيم زيد،التدابير الإحترازية القضائية، المجلة القومية الجنائية،القاهرة ،مارس1964نص22.

[3]-عمر سالم،النظام القانوني لتدابير الإحترازية ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،1995،ص86.

الخطورة الإجرامية كحالتي الشواذ من المجرمين و المعتادين على الإجرام1 فلو اكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الإجرام ، ومن ثم فإن التبرير الحقيقي للتدابير الأمنية هو سد مواضع الثغرات و القصور في قانون العقوبات ،و فضلا عن ذلك فإن التدابير الأمنية هي الوسيلة التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت فيها المجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، إذا دلت جرائمهم على خطورة إجرامية كامنة فيهم و يبرر إقرار التدابير الأمنية أيضا الحرص على حماية الحريات العامة باعتبارها نظام جنائي يخضع لمبدأ الشرعية تحوط به الضمانات القضائية.

و خلاصة القول أن علة وجود التدابير الأمنية هي أسباب قصور العقوبة و عدم كفايتها في مواجهة الإجرام و عجزها عن أداء وظيفتها و أن دور هذه التدابير هي سد مواطن الثغرات و القصور في نظام العقوبة2.

المطلب الثاني:المبادئ العامة للتدابير الأمنية و خصائصها.

لم تعد القوبة وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة ،الأمر الذي استلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة و يكون له فعالية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة،ظهرت التدابير الأمنية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي ،الأمر الذي أدى إلى جملة من التساؤلات بيان مفهوم هذا الجزاء و خصائصه و أغراضه و شروطه و الحالات التي يستدعي اللجوء إليه و الأحكام التي يخضع إليها.

الفرع الأول:المبادئ العامة للتدابير الأمنية.

تعد التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزاء الجنائي و هو جزاء حديث المقارنة بالعقوبة، و قانون العقوبات الجزائري هو من القوانين القليلة التي أخذت بالتدابير الأمنية كنظام عقابي،لم يعرف قانون العقوبات الجزائري تدابير أمنية غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها"مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة

[1] محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص124.
[2] محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص468.

الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها فإذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدابير الأمن هدف وقائي1.

كما يخضع إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة و يترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب جريمة و يكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع التدبير الأمني الذي يطبق على ناقصي الأهلية و عديميها لمواجهة خطورتهم و منعهم من ارتكاب الجرائم مستقبلا و هذا اعتبارا للتدبير الأمني و قد تكون الوقاية بالعلاج و إعادة التأهيل و من هذا القبيل تدابير الحماية و التوجيه المقررة للأحداث الجانحين و كذا وضع المدمنين على الكحول و تعاطي المخدرات في مؤسسات علاجية و قد تكون الوقاية بتجديدد الجاني.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الأمنية و علاقتها بالعقوبة.

أولا: خصائص التدابير الأمنية.

إن الخطورة الإجرامية التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت بدون علاج و كذلك الأشياء الخطرة في ذاتها إذا لم تحرز ستشكل خطرا على المجتمع و من حق هذا الأخير أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الإجرام و مصادره حتى يقضي على الخطورة الإجرامية التي لا تنطبق عليها شروط العقوبة بمفهومها التقليدي من حيث المادة المحددة و أهلية المجرم لهذا فخصائص التدابير تغطي هذا النقص في العقوبة.

01- تجريد التدابير من الركن المعنوي (غياب الصفة الأخلاقية)2:

مبدئيا لا يوقع العقوبة إلا على الذي تتوفر فيه شروط المسؤولية الجنائية لكن التدابير توقع على كامل الأهلية كما ينزل على عدمها الجنائية المجنون و الصغير و هذه يؤدي إلى عدم العمل بمبدأ المسؤولية الأخلاقية التي تفترض وجود القصد الجنائي لدى المجرم بحيث يحاسب على أساسها لما اقترفه عكس التدابير الذي يواجه الخطورة التي من المحتمل أن يرتكب صاحبها جريمة مستقبلا فالمجتمع يستعمل التدابير ضد الشخص الخطر حتى يمنع وقوع الجريمة منه.

[1]-المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
[2]-أحسن بوسقيعة،نفس المرجع،ص225.

2- عدم تحديد مدة التدابير[1]:

العقوبة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها لأن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الواقعة أما التدبير فإنه يوقع لتفادي خطر جريمة ظهرت ملامحها في الشخص فعلاج خطر لا يمكن التنبؤ بها سلفا، إنها ستزول في وقت معين بتاريخه لأن العلاج قد يطول لدى الشخص و قد يقتصر عند آخر إلا أنه نظرا لعدم المساس بمبدأ شرعية العقاب الذي يحتم وجود حد أدنى و أقصى العقوبة و إلا فهي وحشية لأنها تجعل الشخص في خوف دائم لهذا نزاعات بعض التشريعات إلى الحد الأدنى للتدبير و تشريعات أخرى وضعت الحد الأقصى للتدابير و منها المشرع الجزائري الذي اشترط في التدابير أن لا يزيد عن 10 سنوات.

3-إمكانية مراجعة التدابير:

العقوبة التي ينطق بها القاضي2 لا يجوز أن يتراجع عنها إما التدبير فيما أنه ينزل قصد علاج الجاني الذي ظهرت فيه الخطورة الإجرامية فإن القاضي لا يستطيع أن يقطع الأمل نهائيا وقت الحكم بالتدبير بأنه الوحيد لمعالجة الخطورة الظاهرة أمامه بل يوصف لها تدبير يقضي عليها و لكن من المحتمل أن لا يصل إلى جذورها المنطوية في نفسية المجرم مما يستدعي إبدال تدبير آخر أشد من الأول أو أقل منه حتى يلاحق تطور الحالة النفسية الخطرة للوقوف على مسبباتها و حينئذ العمل على رصد تدبير يتلاءم معها و عليه يجب أن بما للقاضي حرية مراجعة التدبير الذي حكم به أول الأمر لاستبداله بآخر و هكذا تبقى المراجعة مستمرة حتى يتم تأهيل بتخليصه من الخطورة الكامنة فيه و التي إذا بقيت تضره و المجتمع.

ثانيا: علاقة التدابير الأمنية بالعقوبة.

تمثل العقوبة و التدابير الأمنية رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة و المجرم إلا أنه هناك جوانب اتفاق و اختلاف بين النظامين، و لكل منهما أهدافه و مجالاته الإصلاحية التي لت غنى عنها في مجال مكافحة الإجرام في المجتمع فالتدابير الأمنية جزاءات جنائية تتمثل في الإجراءات التي يقررها القانون و يوقعها القاضي على من تثبت خطورته

[1] - ،المرجع نفسه،ص226.
[2] - أحسن بوسقيعة،نالمرجع السابق،ص226.

الإجرامية ، أما العقوبة فهي جزاء يقرره القانون و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليوقع على الجاني1 .

الفرع الثالث:أهداف التدابير الأمنية.

تختلف التدابير الأمنية عن العقوبات في أن الأهداف التي تسعى إليها الأولى محدودة ،فالتدابير الأمنية تتخذ من القضاء على الخطورة الإجرامية للمجرم هدفا لها و ذلك عن طريق مجموعة من الطرق و الأساليب العلاجية و التهذيبية2

و يعني ذلك أنه يهدف إلى تحقيق الردع الخاص له3 الذي يؤدي إلى تحويل المجرم إلى رجل شريف و في هذا الهدف تشترك العقوبة مع التدابير الجنائية فكليهما يهدف إلى منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى،و تهدف العقوبة إلى جانب الردع الخاص إلى تحقيق هدفين آخرين ها العدالة و الردع العام،أما التدبير الأمني فهولا يسعى إلى تحقيق هذين الهدفين لأنه ذو طابع فردي بحت لا شأن له بتحذير الناس من عاقبة السلوك الإجرامي و لا بإرضاء شعور العدالة الذي أهدرته الجريمة،و الوسيلة التي يتذرع بها التدبير الأمني لتحقيق الردع الخاص هي مجموعة من الأساليب العلاجية و التهذيبية تقود إلى تأهيل المجرم و عودته إلى المجتمع ليسلك السلوك المطابق للقانون4.

و قد يعجز التأهيل عن تحقيق هدفه في القضاء على الظاهرة الإجرامية و عندئذ تكون وسيلة التدبير هي إبعاد المجرم عن المجتمع و وضعه في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالأخير،كاعتقال المعتاد على الإجرام و حظر الإقامة في الأماكن التي تثير لديه نوازع الإجرام و ليس المقصود بالإبعاد أن تكون بين المجرم و بين الظروف التي تساعده على الإجرام و إنما كذلك بينه و بين الوسائل التي يكون بغيرها عاجزا عن الإجرام كغلق المنشأة أو المصادرة5.

---

[1]-عمر سالم،النظام القانوني للتدابير الإحترازية،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة،1995،ص86.

[2]-جلال ثروت،الظاهرة الإجرامية،ب د ن ،القاهرة ،1972،ص59.

3- Vidal et Magali , n444-3,p.621:ponnedieu des vab,n.698.p.401 le Vasseur p.471-revue de science crime 1954p34

[4]-محمود نجيب حسني،المرجع السابق،ص137.

[5]-زكي أبو عامر،المرجع السابق،ص475.

الفصل الثاني: التدابير الأمنية في التشريع الجزائري و مدى كفايتها لإصلاح المجرم.

تعد التدابير الأمنية الصورة الثانية للجزاء لجنائي ، فالتدابير الأمنية وسائل رد فعل اجتماعي ضد الجريمة ومقترفها منحصر في العقوبة والتدابير ، وأن المسؤولية الجنائية تستمد فاعليتهاالحقيقة

من خلالهما حين يظهران بوضوح أثرهما ، ويجعلانه محسوسا لدى الكافة بما يحجب في النهاية كل ما يعكر صفو السلام الإجتماعي وإن كانت العقوبة تتبوأ مقامها لدى ثبوت الخطأ ، فإن التدابير الأمنية تبرز حين تتوافر الخطورة الإجرامية ، فالتدابير الأمنية هي زمرة من الإجراءات نص عليها المشرع بغية مواجهة ما يكمن في الشخص مقترف فعل الجرم من خطورة لوقاية المجتمع من آثارها السيئ

.

المبحث الأول:أحكام التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.

تخضع التدابير الأمنية لنوعين من الأحكام أحدهما ذو طبيعة موضوعية و الثاني ذو طبيعة إجرائية.

أولا:الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الأمنية:

يأتي في مقدمة الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الأمنية هو مبدأ الشرعية،و من الأحكام الموضوعية التي يتسم بها التدبير الأمني أيضا بأنه غير محدد المدة لأنه يواجه خطورة إجرامية،و يخضع للقانون المعمول به وقت النطق به و لو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذي اقتضى إنزاله1،و هذا ما نعتت عليه المادة 200 من قانون العقوبات الفرنسي و لا يسري على التدابير الأمنية نظام إيقاف التنفيذ و لا يعد سابقة في العودة ، و السبب في ذلك يرجع الى ان التدابير الأمنية تواجه خطورة إجرامية مما يتطلب اتخاذها طالما كانت هذه الخطورة قائمة.

ثانيا:الأحكام الإجرائية التي تخضع لها التدابير الأمنية.

1-القاضي هو المختص بالنطق بالتدابير الأمنية.

2-يجب أن تتضمن إجراءات التحقيق و المحاكمة فحصا دقيقا للشخصية المحكوم عليه حتى يختار القاضي التدبير الملائم له.

3-يتعين الحد من علانية المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك في تأهيل المتهم.

4-تنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير الأمنية تنفيذا فوريا لمصلحة المجتمع و المتهم معا.

5-لا سقط التدبير الأمني بمضي مدة أو العفو لقاء الخطورة.

[1]-cass – 11 juin 1953- J-C-P.1953-11-110, note Brouchut.

المطلب الأول:شروط إقرار التدابير الأمنية

يشترط في العقوبة حتى توقع على المجرم أن يرتكب الجريمة مكتملة بعناصرها الشرعي و المادي و المعنوي وأن يخضع قانونا لتحمل المسؤولية الجنائية أما التدبير فنظرا لخلوه من الركن المعنوي للجريمة يشترط لتطبيقه كجزاء جنائي شرطين أساسيين:

الفرع الأول:القيام بجريمة آنية بمعنى في الحال.

حتى ينزل التدبير على المجرم الذي ظهرت فيه الخطورة الإجرامية و للاستدلال على وجودها يجب أن يكون المجرم قد ارتكب جريمة مسبقا او أن توصف بأنها على قدر من الجسامة أعني بالمفهوم القانوني أن يحكم عليه في الماضي باقترافه جناية أو جنحة و عند ظهور علامات و تصرفات تؤكد أنه إذا لم يحرس سيرتكب جريمة أخرى من النوع الأول أو خلافها و عليه يتحتم أن يواجه المجتمع بالتهذيب أو الإصلاح بواسطة تدبير يتلاءم و حالته الخطرة و التمسك بشرط توافر الجريمة السابقة من جانب التهم حتى لا تتعرض الحريات الفردية للتقيد بلا سبب شرعي حرصا على حماية أصل الإنسان البراءة1.

[1]-عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص221.

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي مهما كانت إدانة أو عفو أو براءة أو إلغاء الدعوى.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بإلغاء الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي، لذلك فإن حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقا لجريمة أو معاصرا لها،فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول و يعود للمتهم الإدراك و التمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه ،أما الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك و المسؤولية الجزائية عملا بأحكام المادة47فقرة1 من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة التماضيض التقديرية ،فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها ي تقرير مدى تحقق الخطورة لدى المجرم و يلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام المجرم على الجريمة.

الفرع الثالث: الإصابة بمرض عقلي.

بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21/فقرة 02 و المادة 47 من ذات القانون حيث تنص المادة 21/فقرة 02 على أن"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها" فمبدأ توقيع العقوبة هو توافر الخطأ في جانب المجرم و من هنا فإن الأشخاص لا ينسب إليهم الخطأ كالمجانين و الصغار فلا عقاب عليهم، لكن نظرا لكونهم يشكلون الخطر الأكبر الذي يهدد أمن المجتمع فوسيلة دفاع المجتمع ضد خطر هؤلاء الأشخاص و غيرهم ممن لا يمكن أن يتشخص الخطأ في جانبهم هي لكن حالتهم النفسية و اضطراب مداركهم العقلية ينذر بأنها إذا

[1]أنظر :قانون العقوباتالجزائري المعدل و المتمم.

لم تحاط بعلاج سيصمدون في وقت لاحق إلى اقتراف جرائم لان الخطورة الإجرامية حالة نفسية كاملة في الشخص بمفرده و هي من مصادر الإجرام في المستقبل القريب إذا لم يقضي عليها بأسلوب تهذيبي حتى يتخلص منها الإنسان المريض بها.

الفرع الرابع: الإدمان و إتصاله بارتكاب الجريمة.

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و يتم ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبط بهذا الإدمان إذا الإدمان حالة تبدأ كعادة لتقوى ضد الجاني ،و يشد تأثيرها عليه على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها.

عرف الإدمان أيضا في نص المادة الثانية الفقرة1من القانون رقم 18/04المؤرخ في 25ديسمبر 2004الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعين بها بأنه :"الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية أو تبعية نفسية "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه المخدر أو المؤثر عقلي" و يتضح من التعريف السابق أن الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية يتحول إلى حالة تبعية ينتج عنها مرض يؤثر في شخصية متعاطيها تجعل من شخصيته شخصية عدوانية ،و قد أثبتت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة قوية بين الإدمان و بين ارتكاب الجرائم[1] و توضح الإحصائيات المقدمة من مركز علاج الإدمان أنها تشكل نسبة كبيرة من المدمنين ما بين الخاضعين للفحص و خاضعين لتدابير العلاج بمركز علاج الإدمان ،و هو ما يشكل عاملا قويا في انتشار الظاهرة الإجرامية في المجتمع نتيجة تزايد عدد المدمنين لذلك فإن المشرع الجزائري اتخذ الإجراءات اللازمة لمحاربة هذه الظاهرة في المجتمع فنص على تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية و اشترط أن يكون الجاني

[1]-سليمان عبد المنعم،المرجع السابق،ص421.

مدمنا بحيث يثبت تكرار الشخص لتعاطي المسكر أو المخدر،ليتحول إلى اعتياد حاد يصعب الرجوع عنه[1] كما عالج المشرع موضوع الإدمان في المادة 07من قانون 18/04[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية حيث تنص المادة على أنه:"يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 14 لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع التدابير المراقبة الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا" .و من خلال هذه المادة يتضح أن يشترط لتطبيق هذا التدبير العلاجي أن يرتكب المدمن جريمة تمثل في جنحة و التي يعاقب عليها طيقا 12 من نفس القانون بحيث تنص المادة 12 على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة". و يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المتهمين بحيازة الاستهلاك المخدر بالخضوع لعلاج إزالة التسمم داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجا تحت مراقبة طبية، يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالصحة و تقتضي طبيعة التدابير العلاجية لهذه الفئة أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية،كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي و لم يحدد القانون مدة العلاج و تنفيذ قرارات الجهة القضائية رغم المعارضة و الاستئناف ،و في حالة تطبيق هذا العلاج فإن شخص يعفى من العقوبات. المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/4 المذكورة سلفا[3]

، فينتهي التدبير عند شفاء المدمن من المرض فيعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير أم تقديره بناءا على التقارير المقدمة بهذا الشأن

3-علي قصير،الوقابة من ظاهرة المخدرات،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية،دورية علمية محكمة،منشورات جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر العدد الثالث عشرن السنة.09مارس 2008.

[2] -القانون رقم 18/04المؤرخ في 2004/12/25.

[3] -المادة8من قانون18/04

الجاني ويمثل هذا التدبير دورا مهما في مكافحة الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال إخضاع للمدمن إلى العلاج اللازم باعتباره يعاني من مرض يستحق المتابعة الطبية ، وليس مجرما يستحق الإيلام والمعاملة العقابية التي تتساوى مع ما سببه من ضرر للغير ، وحرص المشرع على تشديد الإجراءات المتخذة في مواجهة فئة المدمنين وخصهم بمعاملة خاصة لأنه تيقن أنه أحد العوامل التي تساعد على الظاهرة الإجرامية في المجتمع ، لكنه أغفل النظر إلى بعض الفئات أمثال المتشردين والمتسولين والمعتادين على الإجرام ، فبالنسبة لفئة المتسولين والمتشردين ، كان لزاما على المشروع إخضاعهم لتدابير الوضع في مؤسسات اجتماعية خاصة بهم كإحدى التدابير السالبة للحرية فبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه تناول هذه الفئة بالنص إلى العقوبات تتراوح في المجلي من شهر إلى ستة أشهر في الوقت الذي كان بإمكانه مراجعة خطورتهم بتدابير مناسبة لحالة كل واحد منهم على حدا. فتناولت الميادين195و196 من قانون العقوبات كل من المتسول والمتشرد ، فنص المادة 195 من نفس القانون على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة أخرى مشروعة).

أما المادة 196 من نفس القانون فقد تناولت تعريف المتشرد بقولها (يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابتة ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه).

وبتمعن المادتين أعلاه يتضح أن المتشرد والمتسول لم يرتكب الجريمة وّإنما دفعت به الظروف الاجتماعية والاقتصادية إلى امتهان التشرد والتسول ، لذلك كان يجدر بالمشرع الجزائري أن يعالجه وذلك بوضعه في مؤسسة اجتماعية خاصة به كتدبير أمني من شأنه إصلاحه وانقاضه من الزج به في ميدان الجريمة وذلك عند وضعه في الحبس مع المجرمين ، أما معتادي الإجرام وهم فئة المجرمين الذين يقدمون على تكرار ارتكاب الجرائم بالرغم من خضوعهم لعقوبات متشددة ، الأمر الذي يؤكد أن العقوبة لم تحقق الوضع الخاص وذلك بمعالجة الخطورة الإجرامية لديهم ، لذلك

يستلزم اتخاذ تدابير أمنية يكون الغرض منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص ، لأن الإشكال لا يثور بالنسبة لطبيعة الأفعال المرتكبة بقدر شخصية مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني:أنواع التدبير الأمنية في التشريع الجزائري.

بالرجوع لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية يبدو أن المشرع الجزائري ضيق في الأخذ بنظرية التدابير الأمنية من خلال المواد القانونية ، حيث نص بموجب القانون رقم23/06على أن تدابير الأمن تتمثل في التدابير الشخصية و هذا ما هو وارد من خلال المواد القانونية22/21/19 من قانون العقوبات1 كما نص على التدابير الخاصة بالأحداث بموجب المادة49و50 من قانون العقوبات و المواد 444 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

و يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية فيودعون بمصلحة الأمراض العقلية كما ينطبق هذا التدبير على المعتادين بممارسة الفجور و الدعارة، و من خلال نص المادة 21 من قانون العقوبات نستنتج أن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة ثم اتصال المحكمة بالملف سواء كان هذا الأخير أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو أمام جهة الحكم بالمحكمة أو بالمجلس القضائي فيمكن لمن يفصل في الملف بأمر أو بحكم او بقرار أن يضم المتهم المريض في مؤسسة استشفائية إلا أن المشرع يستدرك في الفقرة الثانية من المادة بالقول بأنه يمكن أن يصدر الحكم أو الأمر بالإدانة أو العفو أو بالبراءة او بانتفاء وجه الدعوى و رغم ذلك يوجه المتهم إلى المؤسسة الإستشفائية ولمن لا يكون ذلك إلا بعد الفحص الطبي من خبير مختص.

[1] قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

الفرع الثاني:الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

عرفت المادة 22 من قانون العقوبات1الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بأنه"وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض" ويكون هذا الوضع في المؤسسة العلاجية خاص بالأشخاص المدنيين على الكحول أو المخدرات او المؤثرات العقلية و يتم وضعهم بناء على أمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص كما أنه يمكن أن يصدر هذا الأمر أو الحكم أو القرار سواء تحصل المتهم على الإدانة أو البراءة أو على انتفاء وجه الدعوى أو على العفو.

الفرع الثالث: التدابير الشخصية و التدابير العينية.

أولا:التدابير ألشخصية و هي التي رصدها المشرع لتوقع على الأشخاص بجلب حالة كل شخص و مدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد19/21/23/24 من قانون العقوبات.

أ:أقسام التدابير الشخصية:

1-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية: و يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل عقلي في قواهم العقلية فيودعون بمصلحة الأمراض العقلية.

2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: و ينزل هذا التدبير على شخص مصاب بإدمان ناتج عن تعاطي المخدرات كالحشيش أو العقاقير المنومة أو الكحول فيوضعون تحت العلاج الطبي لتخليصهم من هذه الآفة المكتسبة و في

[1]-أنظر قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

الحالات بعد الشفاء المدمن يصدر أموالا للشرطة بمنعه من ارتياد الخمارات و أماكن اللهو حتى يستمر علاجه بالرعاية الخارجية1.

3-المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن: و هذا التدبير يحكم به ضد شخص ارتكب جريمة بمسائل يخشى إلى استعمالها أن يقترف الجريمة نفسها و عليه يجب إبعاده عنها لأنها بتواجدها بجانبه تسهل له طريق الاجرام مرةثانية.

4-إسقاط السلطة الأبوية : و هذا التدبير ينزل على الشخص الذي ارتكب جريمة في حق أحد فروعه و خاصة إذا كانت له سلطة عليهم مرة أخرى أن يستغلها في تحريضهم على اتباع طريق الإجرام و من هنا يجوز أن يشمل الإسقاط كل الحقوق السلطة الأبوية أو بعضها يراعى في هذا المقام أن الفروع إذا وصلوا سن الرشد الجنائي يتكفلون بأنفسهم تسيير شؤونهم المادية و المعنوية و تنقسم التدابير الشخصية من حيث مراتبها إلى خمسة أقسام:

1-قضائية.

2-تأديبية.

3-علاجية.

4-وقائية.

5-القمعية

6- المنع من الإقامة :

تدبير المنع من الإقامة هو تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة [2]

[1]-قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]- محمود تجيب حسين/ شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المجلد الثاني / الطبعة الثالثة ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت / 1998،ص 1274

يهدف هذا التدبير إلى منع معاودة ارتكاب الجريمة من المجرم المعني به ، إذا تبين أن الأماكن التي تم منع إقامته فيها تشكل دافعا لارتكاب جرائم تالية

يمثل هذا النوع من التدابير وسيلة فعالة من خلالها يمكن القضاء على الظاهرة الإجرامية ، يمنع تكرار وقوعها في المجتمع مثال ذلك إقامة الجاني في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه قد يوقظ فيه مشاعر الحقد القديم بينهما ، وتفاديا لارتكاب جريمة أخرى من طرف المجني عليه رغبة منه في الانتقام يتخذ القاضي في مواجهته تدبير المنع من الإقامة.

فالمشروع عندما ينص على تدابير المنع من الإقامة فإنه يجنب المجتمع ظروفا تدفعه الى ارتكاب المزيد من الجرائم .

تناول المشروع الجزائري المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية بموجب المادة 12 من قانون العقوبات[1] التي نصت على أن (المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات وما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فاشترط المشرع لتطبيق المنع من الإقامة أن ترتكب جريمة سواء جناية أو جنحة ، لكن تحديد مدة المنع من الإقامة في اعتقادنا لا تناسب وطبيعة التدابير الأمنية والأغراض التي تتجه إلى تحقيقها فالتدابير لا تنقضي إلا بزوال الخطورة الإجرامية لدى مرتكب الجريمة .

كما أن التكييف المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية لا تنفي بالغرض الذي وقعت من أجله على اعتبار أن العقوبة التكميلية لا يمكن الحكم بها بمعزل عن عقوبته أصلية ، ففي تطبيقها لوحدها تفي بالغرض دون حاجة لإسنادها لعقوبة أصلية

ثانيا: التدابير العينية:

و قد رصد لها المشرع المادتان25-26من قانون العقوبات و التدابير العينية تنصب على أشياء مادية استعملت في الجريمة و أنها بذاتها تعتبر جريمة كالمخدرات والنقود المزيفة و الشخص الإعتباري الذي يحيد من عمله الشرعي فيلحقه تدبير عيني بغلقه أو تعطيل عمله ،و قد أطلق المشرع على التدابير العينية مفهومان –المصادرة و

[1] - المادة12من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

إغلاق المؤسسة- ليكتفي بالنص عليها ضمن العقوبات التكميلية التي ضمنها في نوعين من التدابير، التدابير المقيدة و التدابير العينية.

لذلك فإن المصادرة كتدبير فإنها ذات طابع عيني لأنها موجهة ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من خطورة على المجتمع ،و عليه يتضح أن المصادرة من خلال الأغراض التي تسعى إلى تحقيقها فهي بذلك تعتبر تدبير أمني عيني و ليس عقوبة.

أما تدبير غلق المؤسسة فقد تراجع المشرع عن اعتباره تدبير أمني1في قانون23/06فجعله كعقوبة تكميلية إلا أن هذا لا يمنع من إضفاء الصبغة الوقائية التي تميز إغلاق المؤسسة إذ يمكن الآخذ بها سيعزل عن عقوبة أصلية لأنها تواجه خطورة إجرامية تترتب عنها احتمال ارتكاب جريمة مرة أخرى إذا استمر نشاطها، فإذا رجعنا إلى المادة 16مكررمن قانون العقوبات نجد ان إغلاق المؤسسة يعد تدبيرا ماديا يترتب على الحكم به منع الشخص المعنوي من مباشرة نشاطها المعتاد و ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الحكم،و الهدف من هذا التدبير هو منع المؤسسة المعنية من مواصلة النشاط سواء كان الغلق نهائيا أو مؤقتا ،و عادة ما يكون الغلق راجعا إلى مخالفة القانون2إذا تدبير غلق مؤسسة أو محل يعمل على مواجهة الظروف الملائمة للفاعل لارتكاب الجريمة ،لأن استمرار عملها قد يؤدي إلى جرائم تالية فالمقصود من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الاجرامية للفرد و ذلك لكي لا يكون المحكوم عليه مجال للتنصل من نتائج هذا التدبير.

[1]-انظر المادة 16مكرر1من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
[2]-عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص161.

الفرع الرابع:التدابير السالبة للحرية

تتمثل التدابير السالبة للحرية في تلك الإجراءات التي تؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي أو عقلي أو عصبي، المهم أنه كان دافعا قويا لارتكاب الجريمة أو أفسد سلوكه الاجتماعي ،حيث يتم علاج هذه الحالة عن طريق سلب حريته و عزله عن الأمكنة التي من الممكن أن يؤدي بقاءه فيها إلى ارتكاب جريمة أخرى[1]،وهذه التدابير تتنوع بحسب تنوع الحالات التي تواجهها لأنها لا تواجه نوعا معينا من المجرمين الخطرين و إنما تواجه أنواعا مختلفة كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو الوضع في مؤسسة علاجية بالنسبة للمدمن على المخذرات أو الكحول أو التدابير الخاصة بالأحداث[2].

[1]-عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص162.
[2]-عمر خوري،المرجع السابق،ص189.

المبحث الثاني: التدابير الأمنية ومدى كفايتها لإصلاح المجرم

يجب أن يكون من الثابت أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم[1]، وهي ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي قارفه بهدف ردعه عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المأوى والمصير اذا هو لم يعتبر وهو ما يطلق عليه الردع العام. ولما كان ذلك هوا لحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسديا او معنويا، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في ارتقائها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علما من العلوم الإنسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية؛ لذلك نجد ان المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة ألعقابية وبالتالي البحث عن وسائل اخرى بديلة عن العقوبات التقليدية[2]

إن تطبيق العقوبة البديلة أياً كانت الدولة التي تتبناها وأيا كان مدى تقدمها فإن هذه العقوبة يجب ان تتفق مع السياسة الجنائية والعقابية لهذه الدولة، وذلك بضرورة تحقيقها للردعين العام والخاص، وضرورة عدم اللجوء إليها اذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذا الغرض، وأيا كان الأمر فإن البحث في هذا الموضوع يفرض علينا دراسة مدى نجاعة ،وفائدة تطبيق نظام العقوبة البديلة في ، وذلك باعتبار أن الأنظمة العقابية تستند إلى ذات الفلسفة القانونية بإعتبارها دول تنتمي إليها شعوب ذات تقاليد وتراث واحد وتتبع ذات السياسة الجنائية والعقابية التي تتمخض عنها العقوبة وتقدير مدى تحقيقها للردع، ونظرة هذه المجتمعات ومدى ردة فعلها في حال استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة التي اعتادت عليها هذه المجتمعات بعقوبات أخرى غير سالبه للحرية لم تعتاد عليها من قبل ولكن ومع تطورا لفقه والعلوم القانونية أصبح الحديث ملحا عن مدى النفع الذي يعود على المجتمع والمجرم من تفعيل نظام العقوبة البديلة؛ لأن

---

[1] أنظر :**بوسقيعة أحسن, الوجيز في القانون الجزائي العام، ط06 ،سنة 2008 ،ص 217 وما بعدها**

[2] أنظر :**سامية حسن الساعاتي،بحوث في علم الاجتماع الجنائي،معهد الإنماء العربي ،بيروت ،1983**

تطبيقها السليم يؤدي الى إيجاد نظام عقابي جديد يرتكز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يرتكز عليها بناء مصيره الإجتماعي بعد تنفيذ العقوبة الملقاة على كاهله؛ إذ أن من شأن إدخال هذا النوع الجديد من العقوبة أن يخلص المنظومة القانونية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ويحفظ لعدد لا بأس به من المحكوم عليهم استقرارهم في محيطهم الاجتماعي والأسري أي بعبارة اخرى هو يؤدي إلى الحفاظ على النسيج المجتمعي الفلسطيني الذي يعتبر المحكوم عليه

المطلب الأول: التدابير الأمنية كبدائل للعقوبات

لقد أثبت التطبيق العملي للعقوبة وجود مساوئ كثير تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ذلك ان فلسفة العقوبة تقوم على ركن أساسي هدفها إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى جادة الصواب وإلى المجتمع إنسانا سويا ولا تهدف للانتقام منه ذلك ان ظروفا أدت به إلى الجريمة، وحيث أن عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي إلى انغماس المحكوم عليه بهذه العقوبة مع أوساط من المحكوم عليهم موغلين في الجريمة دون وجود أية سوابق له، فإنه كان من الحكمة عدم الزج بهم داخل هذه الأوساط من أجل تجنيبهم الاختلاط بأشخاص على معرفة واسعة بالجريمة. بالإضافة الى ان هذه العقوبة من القصر بحيث لا تمكن ادارة مراكز الإصلاح والتأهيل من ادخال المحكوم عليه في أية برامج إصلاحية؛ كما أن جدوى هذه العقوبة بتحقيق الردع العام والخاص يمكن تعويضه بعقوبة بديلة قد تحقق ذات الغرض.

كما أن اللجوء الى هذه العقوبة يؤدي بطبيعة الحال إلى تقليل عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل مما يترتب عليه تحسين الظروف الصحية داخله، وعدم تعرض المحكوم عليه في هذا النوع من العقوبات للأمراض التي قد تكون منتشرة بين النزلاء بسبب الاختلاط يضاف إلى ذلك ان هناك فائدة اقتصادية قد تجرها الإدارة من تفعيل هذا النوع من العقوبات؛ اذ يترتب على ذلك اخلاء طرف الإدارة من مسؤولية توفير الغذاء والكساء وما يلزمه من

فراش للنوم اثناء فترة محكومية المحكوم عليه، وتلك مبالغ ليست بالبسيطة والتي يمكن ان يتم توفيرها بل بالعكس قد تدر دخلا على الخزينة اذا كان البديل تحويل عقوبة الحبس للغرامة.

وغني عن الذكر أنه يجب أن لا يكون هذا السبب الاقتصادي هو السبب الوحيد لأعمال للعقوبة البديلة، وانما دائما يجب ان نأخذ في الاعتبار تحقيق العقوبة للردع العام والخاص. وعليه ونتيجة لمساوئ تنفيذ العقوبة الأصلية قصيرة المدة، وبذات الوقت وجراء العوامل الايجابية التي يمكن تحقيقها من تفعيل نظام العقوبة البديلة والتي اشرنا اليها انفا، فقد ثار البحث لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية مؤقته المدة.

الفرع الأول: تطور السياسة الجنائية للمشرع إتجاه مكافحة الجريمة

شكلت السياسة الجنائية في الجزائر صلب العمل القضائي و الأمني منذ الاستقلال ،و حتى و إن كان ذلك ميراث عن الاستعمار الفرنسي غداة الاستقلال بتبني التشريعات الفرنسية بما يتوافق منع السيادة الوطنية و النظام العام ،إلا أن الجزائر طورت سياستها الجنائية عبر مراحل متعددة و لا ربما كان أبرزها صدور التشريعات الجزائية الموضوعية المتمثلة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[1] باعتبارهما عماد أي سياسة جنائية ،و إن كان في مرحلة ما قبل الانفتاح الاقتصادي كان التوجه نحو تجريم الأفعال بما يتوافق مع الإطار العام للدولة التي تبنت الاتجاه الاشتراكي الموجه للاقتصاد الوطني مما انعكس حتى على طريقة التشريع و توجيه السياسة الجنائية ،إلا أنه و مع بداية التعددية و انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي ،بالإضافة إلى دخول الجزائر في دوامة أدت إلى مأساة وطنية فقد تبني المشرع الجزائري سياسة جنائية مغايرة و ذلك وفق المعطيات التي برزت في الواقع منها تجريم الأفعال الإرهابية و ما يتصل بها و إقرار إجراءات تحد من الحريات الشخصية تم إفراغها في قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أن المرحلة التي تلت الألفية الجدية و بداية تغيير السياسة الجنائية في

[1] أنظر: **الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية**
- **الأمر 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم المتعلق بقانون العقوبات**

الجزائر خاصة بعد المصادقة على عدة اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة ،فقد تم إقرار سياسة جنائية جديدة تتفق مع التنظير التقليدي و هو القمع كوسيلة لمكافحة الجريمة و بين التنظير الفقهي الجديد التي يعتمد النظريات الحديثة في مجال رسم السياسات الجنائية مما نتج عنه تغيير في المنظومة التشريعية الجزائية و التي برزت في شكل قوانين خاصة و تعديلات في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و التي تتعلق أساسا بالحريات الفردية و الشخصية بما يتلاءم مع الفكرة القانونية التي غايتها الدفاع عن المجتمع. [1]

الفرع الثالث: حقوق الإنسان وإرتباطها بالتدابير الأمنية

إن أهميته ذلك من حيث أنه ضمانه لحقوق الأفراد في الوقت الذي هو للمجتمع أيضا. في ظل هذا المبدأ يأمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسبه إلا بموجب النص القانوني, بعد أن تبين له ماهو المحظور عليه عمله و في ذلك صيانة للحريات الفردية من تعسف السلطات العامة. فالمبدأ هو أن يتم حماية الفرد و حقوقه من طغيان السلطة. [2]

إن القاعدة الجنائية دورها الوقائي في منع الجريمة, فحيث تبدو الأوامر واضحة و العقاب محددا يمتنع الأفراد عن مقارفة الإجرام.

وفوق ذلك فإن ذلك يرتبط بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة و هما : [3]

مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات, فالدولة الحديثة على اختلاف أشكالها تعتبر نفسها دولة قانونية. أي تعترف بسيادة القانون كأحد أهم الدعائم الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية, و معناه التزام الحاكم و المحكوم بقاعدة القانون. فإذا كان القانون يطبق على أفراد المجتمع فهو يطبق أيضا على جميع أجهزة الدولة و هو الحكم بين

[1]

[2] فريدة أبركان ،القاضي الإداري و الحريات العامة ،مداخلة منشورة في إطار الملتقى الوطني المتعلق بدور القضاء الإداري في حماية الحريات العامة ،الذي تم عقده أيام 28-29-2010 بالمركز الجامعي بواد سوف ،الجزائر ،ص 273 و ما بعدها

[3] عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ب س ، ص71

أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2002 ، ص 31.

تصرفات الدولة و تصرفات الأفراد العاديين فأساس العقاب (المسؤولية) هو الخروج عن مبدأ الشرعية, كما يستند حق الدولة في العقاب إلى القانون بعيدا عن التعسف و الطغيان, و يدعم هذا المبدأ مبدأ الفصل بين السلطات, حيث يظهر في المجال العقابي أن المبدأ يقيم حاجزا بين سلطات الدولة الثلاث.

تتعدد النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ و يمكننا أن نوجزها كما يلي :

1- **حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية :**

نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات فان القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب. وعليه, فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي.

2- **إلتزام التفسير الكاشف للنصوص** : أن الخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع. وعليه, فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات .

3- **حضر القياس** : تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم, فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين, أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول, لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية. فالجرائم لا يقررها إلا المشرع, و القاضي لا يملك ذلك قانونا فإذا فعل يكن نصب من نفسه مشرعا و هو ما لا يسمح به القانون.

04- **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم** : لا يثار أي إشكال عندما يكون النص واضحا, إذ يسهل على القاضي تفسيره و تطبيقه على الواقعة المجرمة, سواء كان التفسير لمصلحة المتهم أم ضد مصلحته, فالقاضي بتفسيره النص الجنائي إنما يسعى إلى الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم. و لكن النص قد يشوبه لبس يجعل من تفسيره أمرا صعبا و عندئذ لا بد للقاضي من استعمال شتى أساليب التفسير التي تمكنه من

الوصول إلى قصد المشرع, فإن توصل إلى ذلك طبق النص أيضا, سواء أكان في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته. [1]

ولكن عند غموض النص جعل أمر تفسيره يبدو مستحيلا, و أدى تأويله إلى وجوه متعددة متساوية القيمة في نظر القاضي, منها ما هو في مصلحة المتهم و منها ما هو في غير صالحه ،وفي ذلك يرى البعض أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يمكن أن تطبق هنا و ذلك بإهمال النص المستحيل تفسيره و عدم تطبيق ترجيحا لمصلحة المتهم.

ويرى أخرون أن هذه القاعدة لا شأن لها بتفسير القوانين فالامتناع عن تطبيق النص في هذه الحالة ليس تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم و إنما تطبيقا لقاعدة أعم و أشمل هي قاعدة الشرعية, إذ يتعارض مبدأ الشرعية مع تطبيق نص غامض يستحيل تفسيره.

المطلب الثاني: دور التدابير الأمنية في إصلاح المجرم

تشكل التدابير الأمنية أداه لإصلاح المجرم كون أنها تمثل بديلا له عن العقوبة السالبة للحرية عبر وضع مسألة الدوافع الموضوعية و الذاتية في ادانته ،والأخذ بعين الاعتبار لشخصية المجرم كون أن العدالة تسعى عبر أجهزتها ليس للردع و فقط بل إيجاد سبل للتخفيف من حدة السلوك الإجرامي لأي شخص ارتكب ذلك .

إن التدابير الأمنية هي وسيلة لمكافحة الجريمة دون المرور على المؤسسات العقابية ووضع المجرم فيها و سلبه حريته الفردية ،بل أنها تساهم في وضع إطار جديد للإدانة و محاولة خلق نوع من الموائمة بين الإدانة على الجريمة لإرضاء المجتمع و بين تكييف العقوبة مع شخصية المجرم الذي تساعده التدابير على الكف عن ما قام به م جهة وتحسين سلوكه من جهة اخرى .

[1] عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص71 و أيضا : أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 31.

الفرع الأول: التدابير الأمنية وأثرها على شخصية المجرم

إن جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية والمتمثلة في تكوينه الجنسي والنفسي والاجتماعي[1], وحالته قبل وأثناء وبعد ارتكاب الجريمة, وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابه, والإضرار التي أصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة ألمرتكبة والباعث على ارتكاب الجريمة,تعتبر من أهم مظاهر تفريد العقوبة والتي على أساسها يقدر المشرع سلفا أنها توجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها, فينص عليها أو يلزم القاضي بالعمل بمقتضاها, فهي ظروف قصد المشرع بالنص عليها أن يضمن ملائمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات بعينها, وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي أو القانوني.

إن هذا المظهر من مظاهر التفريد وان كان لازما ومهما في بعض الأحيان اى أنه قد لا يكون ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة, ولهذا نجد أن المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة, فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة, ومن أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التي تعتمد قاعدة التدرج الكمي للعقوبة بين حدين أعلى وأدنى, والتمييز بين عقوبتين أو أكثر أو الجمع بينهما, وتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الأدنى أو تشديدها الى أكثر من الحد الأقصى.

وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر, إلى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة, الغرض منها جعل العقوبة أكثر ملائمة لشخصية المجرم وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ واستنادا لذلك فقد طهرت أنظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن الأنظمة العفو عن العقوبة والإفراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة.

---

[1] أنظر في ذلك : - **محمد الرازقي ،علم الإجرام و السياسة الجنائية ،دار الكتاب الجديد ،القاهرة ،1999**

و أيضا : أحمد بن عيسى ،محاضرات في السياسة الجناية ،غير منشورة ،ألقيت على طلبة الماستير تخصص علم الإجرام ،السنة الجامعية 2013/2012

الفرع الثاني: التدابير الأمنية ودورها في مكافحة الجريمة

تلعب التدابير الأمنية دورا في مكافحة الجريمة بمختلف تصنيفاتها و ذلك كون انها تخفف من انتقال المجرم الى مرحلة العود و ذلك بإحساسه نفسيا بأن العدالة او القضاء قد اعطى له فرصة للتكفير عن سلوكه الإجرامي عبر وضع تدابير تتلاءم مع وضعيته النفسية و الاجتماعية مما يؤدي بالمجرم في الغالب الى محاولة التكيف مع وضعه الجديد و تحقيق الذات عبر الاندماج مجددا دون سلب حريته كما يحدث عند القيام بجريمة ما كأصل و استثناء بوضعه في إطار تدابير خاصة .

إن التدابير الأمنية لها من الأديبات ما يجعلها محل اعتبار كوسيلة وقائية من الإجرام ،تساهم في خلق جو من الطمأنينة لدى فئة معينة من المجرمين خاصة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 الى 18 و ذلك عبر وضعهم في مؤسسات خاصة أو نظام معين للرقابة مع تحميل واليهم نوع من المسؤولية خاصة ما تعلق بالتوبيخ لهم .

إن خطورة المجرم لا تكمن في قيامه بالجريمة للمرة الأولى بقدر ما تكمن في كيفية معالجة أثارها عليه من أجل تفادي عدم القيام بها وهنا نكون امام العود الإجرامي و بين أن نكيف وضع المجرم المستجد دون سلب حريته و عبر معاقبته بطريقة لا يشعر فيها انه مدان او مذنب و غير مقبول من المجتمع .

كما تشكل في نفس الوقت وسيلة للتخفيف من الإكتظاظ داخل السجون و تجنيب المجرمين الأحداث الدخول الى المؤسسات العقابية مما له من تأثير نفسي عليهم قد يقودهم الى تغيير سلوكياتهم الإجرامية الى نحو متكرر .

إن التدابير الأمنية هي جزء من منظمة الدفاع الإجتماعي التي تتبنى الأطر الموضوعية لمكافحة الجريمة ،ذلك كون أنه هاته الأخيرة تساعد في تهذيب المجرم و تفادي تكراره للجريمة من جهة[1] و محاولة اعطائه صورة عن

[1] أنظر:عبد الحميد النجار، سياسة الدفاع الإجتماعي في منظورها العام، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، العدد 17، الرباط، يناير 1994.

الدولة والقضاء كجزء منها ليس وسيلة للانتقام من المجرم لأنه أخل بالنظام العام بقدر ما أنها جزء من إصلاح هذا المجرم عبر إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية و التي يمكن أن تعطي إطارا أخر للإدانة دون أن يتم اللجوء الى المؤسسات العقابية و إدخال المجرم فيها .

خاتمـــة :

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المراحل التاريخية التي مرت بها التدابير الأمنية عبر العصور المختلفة منذ وجودها كفكرة مع وجود السلوك الإجرامي و المجرم، و إخفاق العقوبة عن تحقيق بعض الأهداف التي تتجه إلى تحقيق الإصلاح و التأهيل و القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين و نخص بالذكر المجرمين المجانين و الشواذ الأحداث و المدمنين و كذلك معتادي الإجرام كل ذلك أدى إلى بروزها أكثر،و يرجع في ميلادها غلى تعاليم المدارس الوضعية منذ نهاية القرن 19 كإحدى المدارس الجنائية الحديثة إلى جانب الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و حركة الدفاع الاجتماعي الحديث،الأمر الذي أدى إلى تطبيقها لدى مختلف التشريعات و ذلك لما تنطوي عليه من دور في مكافحة الجريمة التي لازمت وجود الإنسان منذ القدم.

و بالرغم من التطورات التي شهدتها مختلف الأنظمة العقابية إلا إن نطاق تطبيق التدابير الأمنية بقي محصورا في نطاق ضيق،و قد رأينا في بداية الموضوع إن مبررات ظهور التدابير الأمنية كانت نتيجة حاجة المجتمع لإمكانات جديرة للحفاظ على أمنه و استقراره و ذلك من خلال القضاء على الخطورة الإجرامية لدى المجرمين ،إلا أن مفهوم التدابير الأمنية يبدو انه لم يتضح بعد لدى الكثير من القانونيين و قد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا : النتائج:

1-التدابير الأمنية هي مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع و يستعملها القاضي لمواجهة الأشخاص ذو الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها و يوقعها على الجاني قهرا.

2-التدابير الأمنية وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على إصلاح للفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا و توجيهه و تكوينه من جديد بإعادة تأهيله و هو ما يحقق للمجتمع الوقاية من الجريمة.

3-تنوع التدابير من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا إذ أن مصلحة المجتمع في أفراد نموذجيين كأعضاء صالحين تستب السلوكيات ألإجرامية و مصلحة الفرد في التخلص من مرضه و اكتساب قيم اجتماعية صالحة من خلال التكوينات التي يتلقاها أثناء فترة العلاج.

4-تناسب أساليب تنفيذ التدابير الأمنية مع كل نوع من الأنواع من شأنه أن يضمن الإغراض الإصلاحية التي يسعى إلى تحقيقها من وراء تطبيقه،فشل التدابير العلاجية تطبق على متعاطي المخدرات أو مدمني الخمور و المجانين،و كذلك التدابير التهذيبية هي تلك التدابير التربوية التي تنزل بالأحداث و هي فئات لا يجدي توقيع العقوبة فيهم أي نتيجة،بل قد يؤدي تطبيقها إلى تفاقم الحالة الخطرة لديهم.

5-تحقق التدابير الأمنية الوقاية للمجتمع من الجريمة و ذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك الخطورة، فحماية المجتمع من الجرائم المحتملة هو الهدف الوحيد الذي تبتغيه التدابير الأمنية.

6-إن مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم قد تكون ذات أسباب مختلفة و أشكال متعددة لذلك وجب أن يتخذ التدبير الأمني مظاهر متنوعة لمواجهتها فالتدابير العلاجية تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية ،التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي ،و التدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة الذين ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم و فسادها .

7-يترتب عن دراسة شخصية الفرد الخطر إبراز العوامل الإجرامية الخارجية التي تساعده على ارتكاب الجرائم فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه و بين هذه العوامل، و وضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع ،و ذلك بتجريده من هذه الوسائل المادية التي تدفعه لارتكاب الجرائم و هو ما يبرز دور تطبيق التدابير العينية في هذا المجال.

8-قنن المشرع الجزائري تدابير الأمن في قانون العقوبات و بعدما قام به من زاوية العمل على الوقاية من الظاهرة الإجرامية نوعية خاصة بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:"لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص" أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه:"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".

و من خلال نص المادتين يتضح أن المشرع قد طبق لمبدأ المساواة بين العقوبة و التدابير غير أن ما لم يحسنه المشرع الجزائري هو أنه قيد السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق التدابير فعددها على سبيل الحصر بموجب المواد 19و21و22من قانون العقوبات رقم23/06و المادة 49من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التدابير الخاصة بالأحداث و لا يجوز بأي حال من الأحوال الخروج عن هذه القائمة.

9-كما أن المشرع الجزائري تراجع بموجب تعديل قانون العقوبات عن النص عن بعض التدابير و جعلها عقوبات تكميلية دون التفعيل فيها ،في الوقت الذي كان من اللازم عليه إضافة بعض التدابير التي لم يوردها كعقوبات تكميلية و لا كتدابير أمنية كما هو الحال بالنسبة لوضعية المجرم الشاذ.

ومنه يمكن أن نوجز أمور تتعلق أساسا بإعادة النظر في قانون العقوبات و إضافة بعض المواد التي تتعلق بالخطورة الإجرامية و تحديدها و الضوابط التي يجب مراعاتها أثناء تحديدها وهي:

-الجريمة المرتكبة و هي الضابط الثابت و الدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لان كل سلوك أناني يعد كاشفا عن نفسية صاحبه.

-صفات الجاني و طباعه حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته و كذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلا.

-السوابق القضائية للجاني و طبيعة حياته قبل الجريمة ،ذلك ان السوابق الجنائية هي أداة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

2-تحديد المسؤولية الجنائية للمجرم الشاذ بنص صريح و الجزاء الملائم لحالته بتطبيق التدبير المختلط الذي يجمع بين الهدف القضائي و الهدف الوقائي إصلاحي و العلاجي في نفس الوقت.

3-تحديد الفئة التي ينتمي إليها بعض المجرمين من حيث الجزاءات الجنائية عقوبة أم تدبير التي تطبق ضدهم، بحيث يؤدي هذا التحديد إلى إزالة خطر عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا و بالخصوص المجرم الشاذ و معتاد الإجرام.

4-تخويل القاضي كامل الصلاحية في تحديد الأسلوب الذي يراه ملائما لدرجة خطورة المجرم.

هذا و أملي أن أكون قد وفقت في الإجابة على أشكال الموضوع التي طرحتها في هذا البحث، و بلغت الأهداف التي أردت تحقيقها و الكمال لله وحده و التقصير من طبيعة الإنسان و قد بذلت ما استطعت من جهد و الحمد لله رب العالمين.

- قائمة المصادر و المراجع:

***القرآن الكريم.**

القوانين:

1/الدستور الجزائري الصادر بالأمر رقم79/76المؤرخ في 22نوفمبر1976المعدل بالقانون رقم06/79بتاريخ 07جوان1979و رقم 01/80بتاريخ12 جانفي1980و المعدل بالقانون رقم 18/89بتاريخ 28فبراير1989و المعدل بالقانون رقم 438/96بتاريخ 07ديسمبر 1996 .

2/الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3/الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو للسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4/القانون رقم 18/04المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

5/الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

6/قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين رقم 02/72 المؤرخ في 6 فبراير2005.

الكتب باللغة العربية

أولا:المؤلفات

1- أحمد فتحي سرور,أصول السياسة الجنائية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,1972,

2/احمد فتحي سرور ,الوسيط في شرح قانون العقوبات ,مطبعة القاهرة ,1981,

3/أحسن بوسقيعة ,الموجز في القانون الجزائي العام , الطبعة التاسعة ,دار حومته 2009.

4-إسحاق إبراهيم منصور،الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1980

5-إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،2006.

6-أكرم نشأت إبراهيم،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،الدار الجامعية للطباعة و النشر،دون سنة نشر.

7-براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،دار الحامد ،عمان،2009.

8-ثروت جلال،الظاهرة الإجرامية،دراسة في علم الإجرام ،الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1996.

9-حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية،منشأة المعارف ،الإسكندرية،2002.

10-خليل أحمد ضياء الدين،الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدابير ،دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة و التدبير ،دار النهضة العربية ،القاهرة،طبعة1993

11-رمسيس بهنام،علم الإجرام،الإسكندرية،منشاة المعارف ،1972.

12-رمسيس بهنام،العقوبة و التدابير الاحترازية،المجلة الجنائية القومية،المجلد الحادي عشر،العدد الأول،دون دار نشر،1968.

13-عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002.

14-عبد الله سليمان،النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.

15-عبد الرحمان خلفي،محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهومة للنشر،الجزائر،دون ذكر الطبعة، سنة 2010

عبد الحميد النجار،سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد 17،الرباط يناير1994.

16-عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

17-عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، سنة 2010

18-علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002

19-علي عبد القادر القهواجي، شرح القانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002

20-فهد يوسف الكاسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة أولى، سنة 2010

05- فريدة أبركان ، القاضي الإداري والحريات العامة ، مداخلة منشورة في إطار الملتقى الوطني المتعلق بدور القضاء الاداري في حماية الحريات العامة الذي تم عقده أيام 28-09-2010 بالمركز الجامعي بواد سوف الجزائر .

21-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، 1985

22-شامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، القاهرة، 1990

23-شامون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطباعة و النشر، 1975

24-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، سنة 1992

25-محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2013

26-مدحت دبسي، العقوبات التبعية و التكميلية في التشريعات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، سنة 2009

27-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، 1977

28-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005

29-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة2009.

ثانيا: المقالات:

1-رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الإحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968 ،المجلد الحادي عشر، العدد الأول

2-سمير شعبان ،السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الإنحراف لدى الأحداث ، مجلة العلوم الإنسانية ،دورية علمية ، منشورات جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر ، مارس 2010

3-طاشور عبد الحفيظ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة قسنطينة ،1991

4-محمود نجيب حسني، التدابير الإحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1968

5-يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير الإحترازية و الخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي الحديث ضد الجريمة، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، العدد الأول، يناير، السنة 13، مطبعة عين شمس، 1971

6-احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية ، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثاني ، في 24يونيو ، القاهرة ، 1964

7-محمد إبراهيم زيد، التدابير الإحترازية القضائية، بحث بالمجلة الجنائية القومية، المجلد السابع، العدد الأول، القاهرة، مارس، 1964.

08- مجلة رسالة الإدماج، مقال منشور بمجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، العدد الثالث، سنة 2006.

09-مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2006

باللغة الأجنبية:

1-jacquesleroy ; Droit pénal général, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A. paris, 2003

2-Ibtissemgarram, terminologie juridique dans la législation algérienne, palais de livre, Blida

3-le Vasseur, cours de droit pénal complémentaire, Parais, 1960

4-Stefani (G), le Vasseur (G), et Bouloc (B), Droit pénal général, 15 ed, 1995.

5-Stefani Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, 16 eme.edition Dolloz, 1996.

6-cass.11juin.J.C.P 1953.11-11, not Brouchut.

7-Vidal et Magnali, N°444-3, ponnedieudes vabe, N°698

المواقع الإلكترونية:

1-بحث منشورعن الخطورة الإجرامية

www.arab.law info.com

2-فؤاد الصفريوي ،بحث منشور بعنوان دور التدابير الوقائية في مكافحة الظاهرة الإجرامية ،شبكة سائد،عبر الموقع الإلكتروني. **http://ww.blog.saeed.com**

3-ياسين دكزلي،مقال حول التدابير الاحترازية منشور عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.arabency.com

الفهرس

الإهداء

تشكرات

مقدمة.....01

الفصل الأول :الاطار المفاهيمي للتدابير الأمنية.....05

المبحث الأول :التدابير الأمنية في النظم القديمة.....06

المطلب الأول : الإطار التاريخي للتدابير الأمنية **الإهداء**.....**07**

الفرع الأول : التدابير الأمنية في القوانين القديمة.....07

الفرع الثاني : التدابير الأمنية في الشرائع السماوية.....08

الفرع الثالث : التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.....09

المطلب الثاني : الإتجاهات الفقهية وأثرها على تطور المفهوم التدابير الأمنية.....10

الفرع الأول : المدرسة التقليدية 10

الفرع الثاني : الإتجاهات الحديثة.....12

المبحث الثاني : ماهية التدابير الأمنية.....13

المطلب الأول : مفهوم التدابير الأمنية.....13

الفرع الأول : تعريف التدابير الأمنية.....13

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتدابير الأمنية (الطبيعة).....15

الفرع الثالث : اسباب اقرار التدابير الأمنية.....17

المطلب الثاني : المبادئ العامة للتدابير الأمنية وخصائصها.....18

الفرع الأول :المبادئ العامة للتدابير الأمنية.....18

الفرع الثاني : خصائص التدابير الأمنية وعلاقتها بالعقوبة.....19

الفرع الثالث : أهداف التدابير الأمنية.....21

الفصل الثاني : التدابير الأمنية في التشريع الجزائري ومدى كفايتها لإصلاح المجرم.....22

المبحث الأول :أحكام التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.....23

المطلب الأول : شروط إقرار التدابير الأمنية.....24

الفرع الأول : القيام بجريمة آنية بمعنى في الحال أو بعد القيام بها ثم الحكم ثم الحكم عليه بتدابير.....24

الفرع الثاني : وجود حكم قضائي مما كان أداؤه أو عفو أو براءة أو إلغاء الدعوة العمومية.....25

الفرع الثالث :الإصابة بمرض عقلي.....25

الفرع الرابع : الإدمان وإتصاله بإرتكاب الجريمة.....26

المطلب الثاني : أنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري.....29

الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية 29

الفرع الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية 30

الفرع الثالث:التدابير العينية و الشخصية 30

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحرية 34

المبحث الثاني : التدابير الأمنية ومدي كفايتها لإصلاح المجرم.....35

المطلب الأول : التدابير الأمنية كبديل للعقوبات.....36

الفرع الأول : تطور السياسة الجنائية للمشروع اتجاه مكافحة الجريمة.....37

الفرع الثاني: حقوق الإسان وارتباطاتها بالتدابير الأمنية.....38

المطلب الثاني : دور التدابير الأمنية في اصلاح المجرم 40

الفرع الأول : التدابير الأمنية وأثرها على شخصية المجرم.....41

الفرع الثاني : التدابير الأمنية ودورها في مكافحة الجريمة.....42

خاتمة.....44

قائمة المصادر والمراجع.....48

الفهرس:.....55